

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه نصها الآتي :

”وبالنسبة للتدريسين الذين خدموا القوات المسلحة مجتهدين وهم معيدون فتخفف المدد المنصوص عليها من المادة (٥١) والفقرة الأولى من هذه المادة سنة واحدة بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء في القوات المسلحة بعد أداها الخدمة الإجبارية عن ستة وأن يكون المعيد قد أداها على وجه مرض“.

مادة ٢ - يطبق الحكم الوارد في المادة الأولى من هذا القانون على الهيئات والجهات التي يطبق عليها كادر أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧١

بشأن رفع الحد الأقصى لمعاش مدير الجامعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات ؛

ويجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القنال وسيناء أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية .

”مادة ١٨ - يجب أن يكون عضو مجلس الشعب متفرغاً لعمله ، ومع ذلك يجوز لمكتب المجلس أن يقرر عدم تفرغ بعض الأعضاء من الطوائف الآتية :

(١) مديرو الجامعات ووكلائها وأعضاء هيئات التدريس بها ومن في حكمهم طبقاً لما يحدده مكتب المجلس .

(٢) رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

(٣) الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام“.

”مادة ١٩ - يحتفظ لأعضاء المجلس بوظائفهم طوال مدة عضويتهم وتحسب هذه المدة في المعاش أو المكافأة ، ويعود المصروف بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه إذا كانت خالية أو إلى أية وظيفة مماثلة إن كانت وظيفته قد شغلت“.

”مادة ٤٩ - يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيهاً ، ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء .

وإذا كان العضو موظفاً في الحكومة عند انتخابه فتفترض إحالته إلى المعاش في هذا التاريخ ويسوى معاشه وفقاً للمادة ١٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما إذا كانت المدة التي قضاه في الخدمة لا تكفي لاستحقاقه معاشاً فيربط له معاش يعادل ثلث آخر مرتب شهري كامل تقاضاه ، ويوقف صرف المعاش الذي يتم ربطه وفقاً لتقديم مجرد عودة العضو إلى عمله طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون .

ويجوز الجمع بين مكافأة العضوية وبين مرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون والعاملين في الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام“ .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة ”مجلس الأمة“ أينما وردت في القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أي قانون آخر عبارة ”مجلس الشعب“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات